Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 342-355
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Discretionary Power of the Criminal Judge in Determining Penalties under Libyan Law

Mokthar Abusbiha Al-Shaibani Omar*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Sirte, Libya.
*Email: mokthar@su.edu.ly

سلطة تقدير القاضي الجنائي للعقوبة في القانون الليبي

مختار أبوسبيحة الشيباني عمر*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا.

Received: 14-01-2026	**Accepted:** 22-03-2026	**Published**: 05-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The discretionary power of the criminal judge in assessing the penalty is the basis for achieving justice, especially after the change in the view of penal systems towards the criminal, as the penalty has become a tool and a means to reform the criminal and rehabilitate him to be a good member of society. Consequently, criminal legislation has granted the judge the power to individualize the penalty according to the case presented to him. He has the right to reduce the penalty in the event of the presence of circumstances other than the circumstances of legal mitigating excuses. He can reduce the penalty prescribed for the crime, and he can increase the penalty in other circumstances, or choose between the maximum or minimum penalty. He also has the right to suspend the implementation of the penalty. This power granted to the judge is restricted by controls that prevent the judge from abusing his discretionary power.

Keywords: Discretionary power, criminal judge, individualization of punishment, mitigating and aggravating circumstances, suspension of sentence, criminal justice.

الملخص

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من حيث تقديره للعقوبة هي الأساس في تحقيق العدالة، خاصة بعد تغير نظرة النظم العقابية للمجرم، حيث أصبحت العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع، فترتب على ذلك أن منحت التشريعات الجنائية للقاضي سلطة تفريد العقوبة وفقاً للحالة المعروضة أمامه، فله تخفيف العقوبة في حالة توافر ظروف أخرى غير ظروف الأعذار القانونية المخففة فيستطيع النزول بالعقوبة المقررة للجريمة كما له تشديد العقوبة في ظروف أخرى، أو الاختيار ما بين الحد

الأقصى أو الأدنى للعقوبة، كما له حق وقف تنفيذ العقوبة، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي مقيدة بضوابط تمنع القاضي من اساءة استخدام سلطته التقديرية .

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، القاضي الجنائي، تفريد العقوبة، الظروف المخففة والمشددة، وقف تنفيذ العقوبة، العدالة الجنائية.

المقدمة:

الحمد لله القائل " فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ " [1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[2] وعلى آله وصحبه وسلم.

القضاء ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة ولا مجرد سلطة وإنما هو رسالة سامية تتطلب مزيداً من التجرد والنزاهة لتحقيق العدل، فالعدالة تتولد في أعماق النفس البشرية ثم تكمن في ضمير القاضي، والقاضي العادل يتحرى إظهار العدالة مهما كانت النصوص مبهمة أو غامضة مسترسلاً في البحث والتنقيب عن الحق لدمغ الباطل.

والسلطة التقديرية للقاضي هي الأساس في تحقيق العدالة، حيث أن الأنظمة العقابية تغيرت نظرتها للمجرم، فأصبحت العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليصبح عضواً فعالاً في المجتمع إلى جانب كونها تهدف إلى مكافحة الجريمة حماية للفرد والمجتمع.

فالضابط الأساسي في تحديد العقوبة مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالمشرع يحدد العقوبة لكل جريمة إلا أن هذا التحديد يتم بشكل مجرد دون الأخذ بعين الاعتبار لشخصية كل مجرم على حده، لأنه من العسير عليه الإحاطة بكافة الظروف المحيطة بالجريمة، لذلك يحاول المشرع قدر الإمكان أن يخلق نوعاً من التوازن ما بين العقوبة والجريمة والظروف المحيطة بها وكذلك بشخص المحكوم عليه، فيضع عقوبات بين حدين أقصى وأدنى، كما ينص على الأعذار القانونية المخففة والمشددة للعقاب.

لذلك ظهر في الفقه القانوني مبدأ تفريد العقوبة، بمعنى أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، ويتحقق هذا التناسب حينما تكون العقوبة جزاءً عادلاً للجريمة، بحيث لا تتسم بالقسوة والعنف المبالغ فيه حتى لا تثير في النفوس التعاطف مع الجاني، ولا تتسم باللين بقدر لا يتحقق معه الإيلام بالجاني وبالتالي تفقد وظيفتها في الردع وحماية المجتمع.

لذلك منح المشرع للقاضي سلطة تفريد العقوبة وفقاً للحالة المعروضة أمامه، فجعل له سلطة تخفيف العقوبة في ظروف أخرى غير ظروف الأعذار القانونية فيستطيع النزول بالعقوبة المقررة للجريمة درجة أو درجتين، وله أيضا تشديد العقوبة في ظروف أخرى، كما له الاختيار ما بين الحد الأقصى أو الأدنى، أو تطبيق العقوبتين المنصوص عليهما أو اختيار احداهما، كما له الحق في وقف تنفيذ العقوبة، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي مقيدة بضوابط محددة تمنع القاضي من التعسف وإساءة استخدام السلطة التقديرية.

السبب في اختيار الموضوع:

تأتي أهمية البحث في مجال السلطة التقديرية للعقوبة من الدور الفعال الذي يقوم به القاضي في تعامله مع النص القانوني الجامد والخروج به إلى التطبيق المناسب على حسب الحالة المعروضة عليه، وبالتالي الحكم بعقوبة مختلفة حسب ظروف الجريمة وظروف الجاني، كما أن السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة تتفق مع التطور في الأنظمة العقابية والتي تنظر للعقوبة كأداة ووسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

[1] - سورة المائدة آية 48.

[2] - صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل النجاري، المطبعة الكبرى الأميرية 1311هـ، حديث رقم 7352.

مشكلة البحث:
يثير موضوع البحث عدة تساؤلات وهي:
أولا: ماهي الأسباب التي تدعو القاضي إلى التفريد العقابي؟
ثانيا: ماهي سلطة القاضي التقديرية للعقوبة مطلقة أم مقيدة؟
ثالثا: هل سلطة القاضي التقديرية للعقوبة تنافي مبدأ الشرعية " لا عقوبة إلا بنص" ؟

المنهج المتبع في البحث:
اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية استقراء جيداً وتحليلها تحليلاً منطقياً بقصد الوصول إلى اجابات مقنعة لتساؤلات البحث.

خطة البحث:
قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير العقوبة (ماهيتها ومعاييرها).
المطلب الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة.
المطلب الثاني: معايير سلطة القاضي في تقدير العقوبة.
المبحث الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة.
المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة.
المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة.

المبحث الأول
سلطة القاضي في تقدير العقوبة ومعاييرها

تمهيد:
تعتبر السلطة التقديرية للعقوبة رخصة للقاضي في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة وفي الحدود المقررة قانوناً، أي أن للقاضي حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني.
لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة.
المطلب الثاني: ضمانات المتهم تجاه سلطة تقدير العقوبة.

المطلب الأول
ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة

لبيان ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة يلزم بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وأهم المعايير الذي يستند إليها القاضي في تقدير العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم سلطة تقدير العقوبة

أولا: التعريف في اللغة:
لكي نصل إلى تعريف منضبط لاصطلاح السلطة التقديرية يلزم أن نرد المسألة لأصولها، حيث يتكون المصطلح من شقين وهما السلطة والتقدير.
1- أصل السلطة في اللغة يدل على القوة والقهر، وسلطة مفرد والجمع سلطات، سُلُط، وجاءت السلطة بمعنى التسلط والسيطرة والتحكم، وسمي السلطان سلطاناً لتسلطه وقهره.[1]
كذلك تأتي السلطة بمعنى الحجة، وقيل سمي الأمراء سلاطين لأن بهم تقام الحجة في الأرض.[2]

[1] - محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور: لسان العرب حـ9 طبعة دار المعارف القاهرة (بدون سنة طبع) ص314.
[2] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، طبعة دار الحديث القاهرة ص986.

2- التقدير في اللغة يطلق على معانٍ عدة منها القضاء والحكم، ويطلق القدر على ما يقدره الله عز وجل من القضاء،[1] ويطلق ويراد به مبلغ الشيء ومقداره، أو قدر القوم أمرهم بمعنى دبروه، ويراد به أيضاً التروي في تسوية الأمر وتهيئته وتدبيره.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

وردت تعريفات عديدة " لسلطة القاضي في تقدير العقوبة"

عرفها البعض أنها " صلاحية القاضي في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم وفقاً للأحكام القانونية"[3]

بينما جاء في تعريف آخر أنها عبارة عن " حق القاضي في تقدير العقوبة المناسبة للجريمة بناءً على تقديره لظروف القضية وتقييمه للأدلة المطروحة أمامه".[4]

وتعريف ثالث يرى أنها " الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعبيرات التي جاءت في النصوص التشريعية مثل: يمكن، يحق، يجوز للقاضي".[5]

وتعريف آخر يقول أنها عبارة عن " نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فإن تم كشف هذا التطابق فإن النتيجة تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه".[6]

والذي يتضح من التعريفات السابقة أنها كلها تدور في فلك واحد وأنها جاءت عامة لم توضح بدقة السلطة التقديرية للعقوبة، وماهي الأدوات التي يستعملها القاضي لإعمال هذه السلطة وماهي ضوابطها؟

لذلك نرجح تعريف د. محمود نجيب حسني والذي يرى أنها " القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، وظروف مرتكبيها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيراً وقائياً، نوعاً أو مقداراً ضمن الحدود المقررة قانوناً، بما يحقق الإنصاف بين المصالح الفردية والاجتماعية على حدٍ سواء"[7].

نخلص من التعريفات سالفة الذكر، أن سلطة القاضي الجنائي لتقدير العقوبة إنما هي رخصة من المشرع للقاضي لذلك فلا تناقض بينها وبين مبدأ الشرعية " لا عقوبة إلا بنص"، فهذه القاعدة خولت القاضي الجنائي السلطة في تقدير العقوبة واختيار العقوبة الملائمة للظروف التي أحاطت بالجريمة والمجرم، خاصة أن المجرم غير معروف للمشرع الذي يكتفي بوضع العقوبة بشكل مجرد، أي بالنص على عقوبة للشخص العادي في الظروف العادية.[8]

ويستلزم لإعمال القاضي لسلطته التقديرية الاستعانة بالمنطق والمقتضي القانوني في تحليل الوقائع والاستدلال والبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق والتي تحقق غاية العدالة في اصدار الحكم، فسلطة القاضي مقيدة بالتكييف الصحيح للجريمة استناداً لما يطرح أمامه من أدلة فلا يستطيع الخروج عن وقائع للقضية المطروحة عليه.[9]

الفرع الثاني: المعايير التي يستند عليها القاضي في تقدير العقوبة:

العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعده جريمة بهدف حماية المجتمع من خلال منع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وردع باقي أفراد المجتمع من

---

[1] - محمد بن أبي مكرم الرازي: مختار الصحاح: المطبعة الأميرية القاهرة 1986م، ص412.
[2] - لسان العرب: المرجع السابق حـ12 ص118.
[3] - عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية العربية القاهرة 1970م ص29.
[4] - حسانين ابراهيم عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975م، ص64.
[5] - السيد مصطفى السيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3 دمشق سوريا 1964م، ص513.
[6] - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1991، ص490.
[7] - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، 1982م، ص95.
[8] - مأمون محمد سلامة: مرجع سابق ص482.
[9] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق ص 117،118.

ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل، والقاضي يتمثل دوره في تحديد العقوبة الملائمة للفعل المجرم الذي قام بتكييفه على أساس ما ثبت له من أدلة مطروحة أمامه واقتنع بها.[1]

وتقدير القاضي للعقوبة المحكوم بها يتم وفق ضوابط حددها المشرع، وهذا ما أطلق عليه الفقه القانوني اصطلاح التفريد العقابي القضائي، أي أن تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع جسامة الجريمة، والتفريد العقابي يتمثل في التدرج الكمي الثابت بمعنى أن يحدد المشرع للعقوبة حدين أعلى وأدنى ثابتين أو التدرج الكمي السببي وهذا يتضح من خلال النصوص، التي تدرج في حكم الغرامة، كما يتمثل في الاختيار النوعي للعقوبة، بمعنى ترك الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من بين عقوبتين.[2]

هناك ضوابط ومعايير يستند عليها القاضي لإعمال سلطته في تقدير العقوبة، وذلك حتى لا يكون هناك إساءة لاستعمال هذه السلطة وهذه المعايير منها معايير تتعلق بالجريمة، ومعايير شخصية خاصة بالمتهم.

أولاً: المعايير المتعلقة بالجريمة

هذه المعايير عبارة عن ضوابط يسترشد بها القاضي بغرض الوصول للعقوبة الملائمة للجريمة والأكثر عدالة للجاني، والضوابط والمعايير المتعلقة بالجريمة لا تقع غالباً تحت حصر، إلا أن أهم هذه الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة وسائل وزمان ومكان ارتكاب الجريمة والنتيجة الإجرامية. [3]

1- وسائل ارتكاب الجريمة:

إن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تنبئ عن مدى خطورة المجرم، وبناءً على ذلك إذا ما ارتكبت جريمة باستخدام وسائل من شأنها تعذيب المجني عليه، ففي هذه الحالة يلجئ القاضي استناداً لذلك لتشديد العقاب على المتهم.[4]، أما إذا استخدم الجاني آلة ليست من شأنها القتل في المجرى العادي للأمور، كما أنها لا تقضى إلى الموت وترتب على ذلك موت المجني عليه ففي هذه الحالة ينزل القاضي بالعقوبة للحد الأدنى.[5]

وقد نص قانون العقوبات الليبي على ما يدل على أن الوسيلة المستخدمة لها أثر في تقدير العقوبة حيث نصت المادة (371 عقوبات ليبي) على أن " من قتل أحداً عمداً بمواد يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كان كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام".

2- زمان ارتكاب الجريمة

قد يجعل القاضي من زمان ارتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقاب أو تخفيفه، كجعل زمن الحرب سبباً في تشديد العقوبة على الأعمال الضارة بمصالح البلاد.

فكما جاء بنص المادة 169 عقوبات ليبي " إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بقصد الإتيان بأعمال ضار بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار إذا اقترف الفعل في زمن السلم، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت في زمن الحرب فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام"

فالمشرع لم يحدد الأعمال الضارة بمصالح البلاد حتى لا يقيد القاضي بنص جامد، إلا أنه ألزم القاضي بأن يأخذ في الحسبان زمن الحرب لتشديد العقوبة.[6]

3- مكان ارتكاب الجريمة

---

[1] - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، ص60.

[2] - هلالي عبد اللاه احمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 1987م، ص50.

[3] - أكرم نشأت ابراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة القاهرة 1996م،ص150.

[4] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى(بدون سنة نشر) ص40.

[5] - محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر الايمان للطباعة القاهرة، 2000م، ص916.

[6] - هلالي عبداللاه احمد: مرجع سابق، ص83.

قد يكون مكان ارتكاب الجريمة ظرفاً يستغله الجاني لتسهيل فعله الإجرامي كأن يكون المجني عليه في مكان يصعب فيه الدفاع عن نفسه، أو يكون المكان ذا صفة خاصة، كالممتلكات العامة وجلسات المحاكم، فقد نصت المادة 245 عقوبات ليبي على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته..... وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء الهيئة القضائية أثناء انعقاد الهيئة" فالمشرع لم يحدد ماهي الأفعال المهينة لأعضاء الهيئة القضائية؟ إلا أنه ألزم القاضي بتشديد العقاب في حالة ما إذا وجهت هذه الإهانة لأي عضو من أعضاء الهيئة القضائية أثناء انعقاد الجلسة.[1]

4- النتيجة الاجرامية:

يجب على القاضي عند إعماله سلطته في تقدير العقوبة أن يأخذ في اعتباره النتائج الضارة التي أصابت المجتمع لا مصلحة المتهم فقط، فمقدار الضرر هو الذي يحدد مقدار العقوبة، ويجب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار ما يطرأ من اعتبارات تؤثر في مقدار الضرر أي الأضرار الإضافية التي قد تطرأ كمرحلة لاحقة للأضرار التي وقعت نتيجة السلوك الاجرامي.[2]

والسلوك الاجرامي قد يسهم في تفاقم الضرر وزيادة النتيجة الاجرامية فزيادة استهتار الجاني بموجبات الحذر قد يؤدي إلى تفاقم الضرر، لذلك كلما زاد استهتار الجاني زادت العقوبة، مثال ذلك القيادة تحت تأثير المخدر.[3]

فجاء بنص المادة 59 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطريق العام " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب الترخيص مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز أربع سنوات كل من قتل بمركبة آلية نفساً خطأ..... فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف ....."

ثانيا: المعايير الشخصية الخاصة بالمتهم:

قد يتأخذ القاضي من خطورة المتهم الاجرامية معياراً يعتمد عليه لملائمة العقوبات التي يقررها لإصلاحه وتأهيله والقضاء على خطورته.[4]

لذلك عرفت المادة 135 عقوبات ليبي " الخطورة الاجرامية بأن " الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة، ويحتمل أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً"

فيخضع هذا الشخص لنوع خاص من التدابير الوقائية حددتها المادة 140 من قانون العقوبات الليبي " يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ويجوز اتخاذها بناءً على قرار آخر يصدره القاضي الأحوال الآتية:

1- في حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

2- في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الإجرامية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائي مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له...."

فالخطورة الاجرامية لها أثر في توجيه القاضي حين إعماله لسلطته التقديرية إلى اختيار العقوبة الملائمة لخطورة المجرم طبقاً لبواعثه في ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] - خالد قنونو: قانون الاجراءات الجنائية الليبي، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2013، ص65.

[2] - السيد مصطفى السيد: مرجع سابق ص613.

[3] - عبد المجيد شيبوب: التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور ، دار الكتب القانونية،2006م، ص332.

[4] - محمود محمود مصطفى: مرجع سابق ص105.

[5] - عادل عازر: مرجع سابق، ص93.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم تجاه سلطة تقدير العقوبة

تمهيد:

أصبحت السلطة التقديرية للقاضي أمراً حتمياً في التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك لغرض الوصول للحقيقة المنشودة، فالمتهم في مقابل منح القاضي تلك السلطة وضعت له ضمانات تمنع القاضي من التحكم وإساءة استعمال سلطته التقديرية ، ومن أهم هذه الضمانات قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم فلابد معاملته معاملة البريء في جميع مراحل المحاكمة حتى يثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهذا المبدأ هو الذي يقوي ويدعم كافة الضمانات التي تكفل حق المحاكمة العادلة كمبدأ علانية القضاء واستقلال القضاء ورد القضاة والطعن في الحكم، كما أن تسبيب الأحكام القضائية تشكل ضمانة هامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية فالتسبيب وسيلة لكفالة حق الدفاع للخصوم كما أنه وسيلة لفرض الرقابة على الحكم الصادر من القاضي وهل أعمل سلطته في تقدير العقوبة في حدود ما لا خص له المشرع أم خالف ذلك؟[1]

لذلك سنقتصر على بيان أهم هذه الضمانات ألا وهي قرينة البراءة وتسبيب الأحكام.

أولاً: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم ضمانات المتهم للحصول على محاكمة عادلة، بل أن كافة الضمانات الأخرى ما كان للمواثيق الدولية ولا التشريعات الداخلية أن تقررها لولا وجود هذه القرينة، فهي تعتبر الأساس القانوني الذي يستند عليها وجود كافة الضمانات الأخرى.

لذلك لقى مبدأ " الأصل براءة المتهم" اهتماماً كبيراً من المواثيق الدولية فنص الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في المادة 11 منه على أنه " يعتبر المتهم بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه للجريمة قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

كذلك نص مشروع الدستور الليبي والمعتمد من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عام 2017م في المادة 6 على أنه " الأصل في الانسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته....."

ومقتضى هذا المبدأ أن الأصل أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها وأياً كانت درجة خطورة المتهم ووزن الأدلة المقدمة ضده ينبغي معاملته معاملة البريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[2]

لذلك يعتبر هذا المبدأ حصانة قوية لجميع المتهمين ضد التحكم والتعسف، ويعتبر ضمانة أكيدة لحماية الحريات الفردية، وخير للمجتمع أن يفلت متهم من العقاب من أن يدان بريء واحد.[3]

وإذا كان الأصل براءة المتهم فيلزم لإدانته وجود دليل قاطع على ارتكابه الجريمة، فإذا ما تأر أي شك لدى القاضي في صحة دليل اثبات وجب عليه أن يقف بجانب الأصل وهو براءة المتهم، وبالتالي فإن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم.[4]

ثانياً: تسبيب الأحكام الجنائية

يقصد بتسبيب الحكم الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي والتي استخلص منها القاضي منطوق حكمه، بمعنى آخر هي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تؤدي إلى النتيجة التي خلص لها الحكم سواء بالإدانة أم بالبراءة.[5]

وللقاضي الجنائي الحرية في تكوين عقيدته من أي دليل وارد بالأوراق ، إلا أن ذلك مقيد بشروط أهمها أن يكون الدليل له أصل في الأوراق (مثل اعترافات المتهم وشهادة الشهود أو اعتراف متهم على متهم أو دليل

---

[1] - حسانين ابراهيم عبيد: مرجع سابق ص75.

[2] - عبدالغني بسيوني: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف اسكندرية 1983م، ص88.

[3] - عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف اسكندرية 1990، ص492.

[4] - احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1995م، ص218.

[5] - خالد قنونو: مرجع سابق، ص226.

علمي)، وأن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي مستمداً من اجراء صحيح كاعتراف المتهم يجب أن يصدر عبر إرادة جرة من غير اكراه مادياً كان أم معنوياً، كما يشترط أن يكون الدليل يقيناً، ولا يكفي ذكر القاضي للدليل بل يجب عليه كذلك ذكر مضمونه.[1]

فالتسبيب من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القاضي ، لأنه يدعوه إلى البحث والتدقيق وتمحيص الرأي وامعان النظر عند اصدار حكمه في الدعوى، ومن واقع التسبيب تبين الحقيقة التي يعلنها القاضي عند الفصل في الحقوق، فلا يستطيع أن يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة.[2]

فالتسبيب ضمانة هامة للمتهم ضد تجاوز القاضي في إعمال سلطته في تقدير العقوبة أو تقدير الأدلة عموماً، كما أن التسبيب يعتبر وسيلة للخصوم للرقابة على مدى احترام القاضي لحقهم في الدفاع من عدمه، كما يعتبر وسيلة محكمة الطعن في الحكم الصادر من القاضي لرقابة هذه المحكمة على إعمال القاضي لسلطته التقديرية وهل جاءت في إطار الشرعية أم تجاوز القاضي وأساء استعمال سلطته التقديرية المخولة له من المشرع؟[3]

المبحث الثاني

نطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة

تمهيد:

عندما يقرر المشرع العقوبة على الفعل الاجرامي يراعي فيها مناسبتها لجسامة الفعل المرتكب حتى تحقق الغرض منها وهو ايلام الجاني وتحقيق الردع العام، وهذا الغرض لا يتحقق بصورة كاملة إلا إذا أخذ في الاعتبار بجانب جسامة الفعل درجة خطورة الجاني.

فالمشرع يقرر العقوبة بشكل مجرد فلا ينظر لشخصية كل مجرم على حده لأنه يستحيل عليه ذلك، لذلك أجاز المشرع للقاضي تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين طبقاً لظروفهم، لأنه ليس من العدالة توقيع عقوبة واحدة على متهمين بارتكاب جرم معين بينما تختلف شخصياتهم ومسئولياتهم، لذلك نص قانون العقوبات الليبي على العقوبة التخييرية في العديد من الجرائم بحيث جعل للقاضي حرية الاختيار للعقوبة الملائمة للمتهم، كما نص في العديد من النصوص على تراوح العقوبة بين حدين أدنى وأقصى وعلى القاضي عند تقدير العقوبة ألا يزيد عن الحد الأقصى ولا ينزل عن الحد الأدنى، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد تقضي ظروف الجريمة وظروف المتهم بالخروج على هذين الحدين بتجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى، تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب لكل مجرم طبقاً لظروفه المحيطة به ولظروف الجريمة.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

المطلب الأول

سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

عندما ينص المشرع على عقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، يترك للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين، وذلك بهدف إعطائه الفرصة لتفريد العقوبة على نحو يتناسب مع ظروف وأحوال الجاني، وقد يجد القاضي أن النزول بالعقوبة للحد الأدنى غير كاف، بل أن الجاني لظروفه المحيطة به يحتاج لتخفيف أكبر في العقوبة.[4]

---

[1] - عوض محمد عوض: مرجع سابق، ص518.

[2] - رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية القاهرة، 2015م، ص916.

[3] - عمرو عيسى الفقي: المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث القاهرة 2008، ص165.

[4] - محمود محمود مصطفى: مرجع سابق ص416.

والظروف التي تستدعي تخفيف العقوبة نص عليها المشرع الليبي صراحة في قانون العقوبات وجعل للقاضي سلطة تطبيقها متى توافرت شروطها، أما الظروف القضائية ترك فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية في إعمالها من عدمه لذلك سنبين نوعي الظروف المخففة التي نص عليها المشرع ويطلق عليها" الأعذار القانونية"، والظروف القضائية التي تستدعي التخفيف في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الأعذار القانونية

ويقصد بها حالات قانونية قررها المشرع على سبيل الحصر متى تحققت يترتب عليها إما إعفاء الشخص من العقوبة أو تخفيفها. [1]

1- الأعذار المعفية من العقاب (موانع العقاب)

لقد وضع الدستور الليبي الأسس الدستورية العامة للتجريم والعقاب وأهم هذه الأسس، لا جريمة ولا عقوبة ولا اعفاء منها دون نص في القانون، وحالات الإعفاء من العقاب في التشريع الليبي رأى فيها المشرع تشجيعاً لحالات الإبلاغ عن بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها، وموانع العقاب وردت في العديد من النصوص القانونية فعلي سبيل المثال:

جاء بنص المادة 211 من قانون العقوبات الليبي[2] بالعقاب لكل من كون أو أسس أو نظم جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لإرتكاب جريمة تهدد أمن الدولة ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة، إلا أنه أعفى بعض الحالات من العقاب تشجيعاً لكشف الجريمة، فحددت المادة 215 بأنه " لا عقاب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 211، 212 الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- من حل الجمعية أو تسبب في حلها بأي وجه من الوجوه.

2- من انسحب من الاتفاق أو الجمعية دون أن يكون رئيساً أو مؤسساً قبل اقتراف الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها وقبل إلقاء القبض على أعضائها أو قبل بدء الاجراءات ضدهم.

ولا يعاقب كذلك من حال على أي وجه من الوجوه دون تنفيذ الجريمة التي تم الاتفاق عليها أو تشكلت الجمعية من أجلها.

كما نصت المادة 216 من نفس القانون على أنه " لا يعاقب في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 213، 214 الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- من حل العصابة أو تسبب في حلها.

2- من انسحب من العصابة أو استسلم بدون مقاومة وسلم سلاحه أو تركه دون أن يكون قائداً للعصابة أو مؤسسا لها.

ويشترط أن يتم ذلك قبل ارتكاب الجرائم التي شكلت العصابة من أجلها وقبل أن تصدر أوامر السلطة العامة أو القوات المسلحة في الدولة أو بعد صدورها مباشرة، وكذلك لا عقاب لمن حال على أي وجه دون تنفيذ الجريمة التي أنشئت العصابة من أجلها"[3]

كذلك أعفى المشرع الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة من العقوبة المقررة في المواد 226،227،228.

حيث نصت المادة 228 " يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ اجراء ما فإذا حصل الإخبار بعد اتخاذ الاجراءات تعين أن يؤدي إلى إدانة الجناة الآخرين. [4]

كذلك نص المشرع على جرائم تزييف النقود والطوابع في الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة. [5]

---

[1] - محمد عبدالغريب: مرجع سابق، ص205.

[2] - نشر في الجريدة الرسمية عدد خاص رقم 3 لسنة 1954.

[3] - سعد حماد صالح: القسم الخاص من قانون العقوبات الليبي ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية، 2024م، ص815.

[4] - سالم الأوجلي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى 21014م، ص625.

[5] - سالم الأوجلي: مرجع سابق ص1005.

تحددت المواد من 326إلى 332 العقوبات المقررة على هذا الجرائم، أما المادة 333 قررت الإعفاء من العقوبة بالنص على أنه" لا يعاقب من ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المواد السابقة إذا حال قبل على السلطات دون تقليد الأشياء المذكورة في تلك المواد أو دون تزييفها أو صنعها أو تداولها".
وفي مثل هذه الحالات سالفة الذكر الأصل أن ما جرى عليه العمل أن تقدير توافر العذر المعفي من العقاب من عدمه من اختصاص القضاء، فهنا المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر هذا العذر من عدمه.[1]

2- الأعذار المخففة للعقوبة:

قد نص المشرع الليبي على أعذار قانونية مخففة للعقوبة، وجاءت هذه الأعذار على سبيل الحصر نذكر منها:

- صغر السن جعله المشرع سبباً في تخفيف العقاب على الحدث حيث جاء نص المادة 81 عقوبات ليبي " يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع.[2]
- تعدى حدود الدفاع الشرعي: جاء نص المادة 73 عقوبات ليبي " إذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أوامر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ".
- القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض، نصت المادة 375 عقوبات ليبي " من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف.[3]

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة عن طريق القضاء:

تختلف الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية المخففة من عدة وجوه أهمها في الظروف القضائية المخففة يجيز القانون للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف، بينما يلزمه القانون بتخفيف العقوبة في حالة وجود الأعذار القانونية المخففة، كما أن الأعذار القانونية جاءت على سبيل الحصر في قانون العقوبات الليبي ، أما الظروف القضائية المخففة ترك المشرع أمر استظهارها لتقدير القاضي، وذلك بغرض تلافي المشرع عدم قدرته على الإحاطة مقدماً بكافة الظروف التي تستدعي تخفيف العقوبة، لذلك أعطى القاضي سلطة " التفريد العقابي".[4]

وهذا يتضح بجلاء في نص المادة 29 عقوبات ليبي " يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها على الوجه التالي:

- السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.

---

[1] - هلالي عبداللاه احمد: مرجع سابق ص216.
[2] - محمد رمضان باره: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مكتبة الوحدة طرابلس 2019م، ص145.
[3] - محمد رمضان باره: مرجع سابق ص314.
[4] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق ص512.

- السجن بدلاً من السجن المؤبد.
- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن.

وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون".

فالواضح من هذا النص أنه جوازي التطبيق من قبل القاضي، ولا إلزام فيه، وبما أن تطبيق هذه الظروف المخففة جوازي للقاضي فقد يطبقه على جميع المساهمين في ارتكاب الفعل الاجرامي أو يطبقه تطبيق جزئي على البعض دون الآخرين، فقد ينظر القاضي إلى ماضي المتهم الذي قد يتنبئ عن عدم ارتكابه جريمة من قبل أو بما يدل على خطورته الاجرامية، وقد ينظر إلى سن المتهم وهذه الظروف لا يتساوى فيها جميع المساهمين في الجريمة.[1]

وحدود القاضي في التخفيف كما حددها النص سالف الذكر هي نزول القاضي بعقوبة السجن المؤبد بدلاً من الإعدام، أو بالسجن بدلاً من السجن المؤبد، أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن، وإذا كانت عقوبة الجناية أو الجنحة مقدر حدها الأدنى فله النزول إلى نصف هذا الحد الذي عينه القانون.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في تشديد العقوبة

تمهيد:

الظروف المشددة للعقوبة هي الحالات الموضوعية والشخصية حددها المشرع وجعل من شأنها تشديد العقوبة على الجاني، بمعنى أنها الظروف التي قدر المشرع أنه في حالة توافرها يترتب عليها جسامة أكبر في الفعل المجرم أو تنبئ عن خطورة أكبر للجاني، لذلك أجاز المشرع للقاضي تشديد العقوبة، إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة أصلاً، وإما بالنص على عقوبة أخرى أكثر جسامة، وتنقسم الظروف المشددة إلى عامة لجميع الجرائم أو خاصة بجرائم معينة، وسلطة القاضي في التشديد عند توافر هذه الظروف محددة بضوابط معينة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع الظروف المشددة:

النوع الأول: الظروف المشددة العامة:

وهذه الظروف نص عليها المشرع وجعل تشديد العقوبة فيها عام يسري على جميع الجرائم، مثال ذلك ما نص عليه المشرع الليبي في قانون العقوبات حيث جعل ظرف "العود" ويتمثل في ارتكاب شخص جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه بحكم بات في جريمة أخرى، وهو ظرف يتعلق بشخص الجاني مما ينبئ عن عدم كفاية عقوبة الجريمة الأولى في ردعه مما يجعل العائد من الخطورة الاجرامية من المجرم المبتدئ، وعليه يجوز للقاضي تشديد العقوبة عن توافر فيه شرط العود، سواءً كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة.[2]

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة

وهذه الظروف خاصة بجرائم معينة، كالظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل، كسبق الإصرار والترصد أو إذا اقترن القتل أو ارتبط بجريمة أخرى، أو كانت الوسيلة المستخدمة في القتل السم ففي هذه الحالات تشدد عقوبة القتل العمد إلى الإعدام.[3]

---

[1] - مأمون محمد سلامة: مرجع سابق ص493.

[2] - راجع نصوص المواد 96،97 من قانون العقوبات الليبي.

[3] - راجع نصوص المواد من 368إلى 371 عقوبات ليبي.

مثال آخر ما نص عليه قانون العقوبات الليبي كظرف مشدد لعقوبة جريمة السرقة إذا وقعت ليلاً أو اقترنت بالإكراه أو التهديد بالسلاح، أو إذا حصلت في طريق عام خارج المدن والقرى، أو بإساءة علاقة مساكنة أو ضيافة أو ارتكبت من خادم لمخدومه.[1]

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة

لقد منح المشرع للقاضي رخصة توقيع العقوبة على المجرم بما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر للعقوبة ولا يقل عن حدها الأدنى، فعمل القاضي وسلطته في تشديد العقوبة محصور في حدود القانون ومبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حتى في حالة الخروج عن الوصع المألوف تقيد القاضي بالحد الأقصى للعقوبة.[2]

إلا أن المشرع الليبي اتفاقاً مع التجديد والتطوير في السياسة العقابية أباح للقاضي الجنائي إنزال عقوبة مشددة متى توافر ظرف مشدد عاماً أم خاصاً، بأن يشدد العقوبة عن حدها الأقصى، وجعل له سلطة تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذا توافرت ظروف مشددة.[3]

ويتبين من نص المادة 76 عقوبات ليبي " إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، مع زيادتها إلى حد الثلث.

فقد أجاز المشرع طبقاً للنص سالف الذكر للقاضي أن يشدد العقوبة عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فالمشرع منح الصلاحية للقاضي للملائمة ما بين الظروف الواقعية للحالة الاجرامية والعقوبة المقررة لها، وذلك تحقيقاً للمصالح الفردية والاجتماعية.[4]

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث- بعون الله وتوفيقه- توصلت للنتائج الآتية:

أولا: لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة أهمية كبيرة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية العقابية الحديثة والتي ترمي إلى اصلاح المجرم لا الانتقام منه، لذلك فمقتضى هذه السلطة قيام القاضي باختيار العقوبة المناسبة لكل واقعة تعرض عليه على حدة وهذا ما أطلق عليه الفقه الجنائي" التفريد القضائي للعقوبة".

ثانياً: سلطة القاضي في تفريد العقاب ليست سلطة مطلقة بل مقيدة بضوابط معينة أهمها مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا عقوبة بدون نص، لذلك فسلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة محدد بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرع.

ثالثاً: من أهم مقتضيات التفريد العقابي إعمال الظروف القضائية المخففة والظروف القانونية المشددة ، فلا يلجأ القاضي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها إلا إذا وجدت أسباب تدعو لذلك، فيستطيع النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، أو زيادتها عن حدها الأقصى، متى وجد العقوبة المنصوص عليها لا تحقق الموازنة بين عدالة العقوبة وبين الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة الجريمة.

رابعاً: سلطة القاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة تتم ضمن حدود وضوابط معينة، فلا التخفيف أسلوب رأفة وعطف على الجاني، ولا التشديد أسلوب قسوة وانتقام منه.

خامساً: منح المشرع الليبي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة سواءً بالتخفيف أم بالتشديد في العديد من نصوص قانون العقوبات الليبي، وذلك لغرض تحقيق عدالة العقوبة، ايماناً من المشرع بأن

---

[1] - راجع نص المادة 446 عقوبات ليبي.

[2] - رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف اسكندرية، الطبعة الأولى 1999م، ص995.

[3] - محمد رمضان باره: مرجع سابق ص325.

[4] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق ص825.

القاضي هو الأقدر على تحقيق الموازنة الدقيقة ما بين عدالة العقوبة على الجاني، وبين الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة الفعل الاجرامي.

التوصيات:

أولاً: أوصى المشرع الليبي تقليل الفارق ما بين الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى لها، حيث لا تفقد العقوبة أثرها في اصلاح الجاني وفي تحقيق الردع العام لباقي أفراد المجتمع.

ثانياً: ضرورة التشديد على مبدأ تخصص القاضي الجنائي، لأن إعمال السلطة التقديرية يتطلب من القاضي خبرات ومهارات قانونية لا يمكن اكتسابها إلا من خلال التخصص في فرع واحد من القضايا.

ثالثاً: أرى لفت نظر المشرع الليبي في إعادة النظر لنص المادة 375 عقوبات ليبي كعذر قانوني مخفف للزوج متى فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنا مراعاة لشعور الزوج، أهيب بالمشرع أن يجعل هذا النص يشمل كذلك الزوجة متى فاجأت زوجها بالزنا، لأن شعور الزوجة في مثل هذه الحالة لا يختلف عن شعور الزوج، فهو شعور انساني محض لا فرق فيه ما بين رجل وامرأة.

قائمة المراجع:

1- أبو عبدالله محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، طبعة 1311هـ.

2- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق سوريا، 1964م.

3- أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة القاهرة، 1996م.

4- احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995م.

5- حسانين ابراهيم عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975م.

6- خالد قنونو، قانون الاجراءات الجنائية الليبي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2013م.

7- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق مكتبة الوفاء القانونية القاهرة، 2015م.

8- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف اسكندرية الطبعة الأولى 1999م.

9- سالم الأوجلي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 2014م.

10- سعد حماد صالح، القسم الخاص من قانون العقوبات الليبي، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية القاهرة، 2024م.

11- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة المطبعة العالمية العربية القاهرة، 1970م.

12- عبدالمجيد شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية القاهرة، 2006م.

13- عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة أم القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف اسكندرية، 1983م.

14- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية منشأة المعارف اسكندرية، 1990م.

15- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف القاهرة، (بدون سنة نشر).

16- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيد، طبعة دار الحديث القاهرة (بدون سنة نشر).

17- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية القاهرة، 1986م.
18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، 1982م.
19- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991م.
20- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة السابعة.
21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة منشورات الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى.
22- محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة طرابلس، 2019.
23- هلالي عبداللاه احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 1987م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.